بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ١٧ من مارس ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و إبراهيم عبدالرحمن السيف،

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٢١ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

شركة إيفا للفنادق والمنتجعات

ضد:

١ ـ وزير المالية بصفته.

٢ ـ رئيس لجنة الطعون الضريبية بوزارة المالية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الشركة الطاعنة (شركة إيفا للفنادق والمنتجعات) أقامت على المطعون ضدهما الدعوى

رقم (١٠٦٧) لسنة ٢٠١٩ إداري/٥ بطلب الحكم أصلياً: بإلغاء قرار لجنة الطعون الضريبية المطعون فيه رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩، واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلغاء ربط ضريبة دعم العمالة الوطنية على الشركة عن السنتين الماليتين المنتهيتين في ٢٠١٦/١٢/٣١ و٢٠١٧/١٢/٣١، واحتياطياً: بوقف الدعوى وإحالتها للمحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية القاعدة التنفيذية رقم (١٠) من القواعد والتعليمات التنفيذية للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ الصادرة بالقرار رقم (٨٧٧) لسنة ٢٠١٣، فيما تضمنته من النص على عدم جواز ترحيل الخسائر للسنوات التالية، على سند من القول أنها عقب اخطارها بربط ضريبة دعم العمالة الوطنية عليها عن السنتين الماليتين المشار إليهما تقدمت باعتراض عليه إلى إدارة الفحص والمطالبات الضريبية لما تضمنه هذا الربط من احتساب الضريبة على أرباح غير محققة والامتناع عن ترحيل الخسائر التي لحقت بالشركة في السنوات السابقة، إلا أن الإدارة رفضت اعتراضها فطعنت في قرارها أمام لجنة الطعون الضريبية، وبتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ صدر قرار اللجنة برفض الطعن، وهو ما حدا بها لإقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره وجه الحاضر عن الجهة الإدارية دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ (١١٠٣٩٢ د.ك) الضريبة المستحقة عن السنتين الماليتين محل النزاع، ومبلغ (٣٠٠٠٠ د.ك) تعويضاً عن التأخير في السداد. وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٣ حكمت محكمة أول درجة في الدعوى الأصلية بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجرداً مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي الدعوى الفرعية برفضها.

استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم (٥٦٨) لسنة ٢٠٢٠ إداري عقود وطعون أفراد/١، وقدم الحاضر عن الشركة الطاعنة مذكرة تمسك فيها بالدفع بعدم دستورية القاعدة التنفيذية رقم (١٠) المشار إليها، ودفع بعدم دستورية القرار الإداري رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل لجنة الطعون الضريبية، والقرار الإداري رقم

(١٦٥٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل المسمى الوظيفي لرئيسة اللجنة، لعدم نشرهما في الجريدة الرسمية بالمخالفة للمادة (١٧٨) من الدستور، وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، وبرفض الدعوى الأصلية موضوعاً، وفي موضوع الدعوى الفرعية بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للجهة الإدارية مبلغ (١٢٠٣٩٢ د.ك) وذلك على النحو المبين بالأسباب، وتضمنت أسباب حكمها القضاء برفض الدفع بعدم دستورية القاعدة التنفيذية رقم (١٠) المطعون فيها لعدم جديته.

وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة قضاء الحكم الأخير فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨، وقيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠٢١، طلبت في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية القاعدة التنفيذية رقم (١٠) سالفة البيان، فيما تضمنته من النص على عدم جواز ترحيل

الخسائر للسنوات التالية، كما قضى ضمناً بعدم جدية الدفع بعدم دستورية القرارين الإداريين (٤٦٨) لسنة ٢٠١٦ و(١٦٥٧) لسنة ٢٠١٧، في حين أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية، إذ أن القاعدة التنفيذية المشار إليها قد أضافت حكماً جديداً إلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ يتعلق بوعاء ضريبة دعم العمالة وهو عدم جواز ترحيل الخسائر، كما أخلت بمبادئ العدالة وميزت بين الشركات الخاضعة لضريبة دعم العمالة والشركات الأجنبية الخاضعة لمرسوم ضريبة الدخل رقم (٣) لسنة ١٩٥٥، أما القراران الإداريان المطعون فيهما فلم ينشرا في الجريدة الرسمية، كل ذلك بالمخالفة للمواد (٢) و(٧) و(١٣٤) و(١٣٥) و(١٧٨) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان ما تضمنته القاعدة التنفيذية رقم (١٠) المطعون فيها من عدم جواز ترحيل الخسائر للسنوات التالية، إنما جاء تنفيذاً لما ورد بالمادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والتي فرضت ضريبة نسبتها (٢,٥%) من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، إذ أنها بذلك تكون قد أخذت بمبدأ سنوية الضريبة والذي يستلزم استقلال السنوات المالية وعدم جواز ترحيل الخسائر إلى سنوات تالية، ما لم ينص القانون على غير ذلك، فلا تكون تلك القاعدة قد أضافت حكماً جديداً أو خالفت قواعد العدالة، كما أنها لم تخل بمبدأ المساواة ولم تقم تمييزاً غير مبرر بين الشركات الخاضعة لها والشركات الأجنبية الخاضعة للمرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل والذي نص

صراحة على ترحيل الخسائر إلى سنوات تالية، وذلك لاختلاف الضريبة المفروضة في كل من القانونين، ولاختلاف المركز القانوني للشركات الخاضعة لكل منهما.

أما الدفع بعدم دستورية القرار الإداري الصادر من وزارة المالية رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل لجنة الطعون الضريبية، فيما تضمنه من تعيين (أسيل سليمان السعد المنيفي) مراقب الفحص بإدارة الفحص والمطالبات الضريبية رئيساً للجنة، والقرار الإداري رقم (١٦٥٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل المسمى الوظيفي للسيدة المذكورة، فإنه من المقرر أن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية لا تمتد إلى القرارات الإدارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية، وكان ما تضمنه هذان القراران من تعيين رئيسة للجنة وتعديل مسماها الوظيفي لا يعتبر بحسب طبيعته قراراً تنظيمياً عاماً متسماً بالعمومية والتجريد ولا يصدق عليه وصف التشريع الذي يخضع لرقابة المحكمة الدستورية، وإنما يخضع بهذه المثابة لرقابة القضاء الإداري ليُنزل حكم القانون عليه إعمالاً لولايته في إطار مبدأ المشروعية.

متى كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سديداً إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**